

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة  
الجلسة ٥٥  
المعقودة يوم الأربعاء  
١ أيار/مايو ١٩٩١  
الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

(بربادوس)

مايكوك

الرئيس :

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٧ من جدول الأعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات  
أخرى (تابع)

(ج) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الأخرى (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)  
(تابع)

(١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

.../...

Distr. GENERAL  
A/C.5/45/SR.55  
9 May 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

\* هذا المحضر قابل للتصويب . ويجب إدراج  
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة  
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع  
واحد من تاريخ نشرها الى :  
Chief of the Official  
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United  
Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب  
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥٠

البند ١٧ من جدول الاعمال : تعيينات لملء شواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات  
أخرى (تابع)

(ج) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة  
(A/45/142/Add.1)

١ - الرئيسي : قال ان الامين العام قد ابلغ الجمعية العامة ، في الوثيقة A/45/142/Add.1 ، باستقالة السيد فيكتور أ. فيسليخ ، ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بومفه عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وبناء عليه ، فالمطلوب من الجمعية العامة أن تقوم ، في دورتها الحالية ، بتعيين شخص لشغل الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد فيسليخ التي ستنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد ابلغ الامين العام الجمعية العامة ، في الوثيقة نفسها ، بأن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد عينت السيد ليونيد أ. بيديني لشغل المنصب الشاغر .

٢ - وأضاف قائلا إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة تود أن تستغني عن الاقتراح السري وأن توصي بالتزكية بتعيين السيد ليونيد أ. بيديني عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لشغل الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد فيسليخ .

٣ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٢٦ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الأخرى (تابع)

تعديلات النظام الإداري للموظفين (تابع) (A/C.5/45/3 و Corr.1 و Add.1 ؛  
(A/C.5/45/L.27)

٤ - الرئيس : قال ، إنه يتضح من تقرير الأمين العام (A/C.5/45/3 و Corr.1 و Add.1) أن الجمعية العامة وافقت على عدد من توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تؤثر على النظام الإداري للموظفين . وذكر أن تلك التوصيات تم تقديمها للجنة في الوثيقة A/C.5/45/3 و Corr.1 وأن مرفق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/45/L.27 تضمن التعديلات المقترحة المترتبة على ذلك في النظام الإداري للموظفين ، وأنه طلب رسميا إلى الجمعية العامة أن توافق على إدراجها في النظام الإداري للموظفين .

٥ - السيد كالبينزير (ألمانيا) : قال انه يريد أن يعلم لماذا لم تتناول اللجنة مسألة تعديل النظام الإداري للموظفين في وقت مبكر من دورتها .

٦ - السيد تيول (أمين اللجنة) : قال إن المسألة عرضت على اللجنة سابقا بيد أنها أغفلت عن غير قصد عندما اتخذت اللجنة اجراء بشأن المسائل المتعلقة بالبند ١٢٦ (ج) من جدول الاعمال .

٧ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.5/45/L.27 بدون تصويت .

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)  
شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الامانة العامة : أعضاء وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/C.5/45/75)

٨ - السيد ايتوماتا (اليابان) : قال انه يريد أن يعلم لماذا قررت اللجنة استئناف نظرها في بند جدول الاعمال . وذكر أن وفد بلده قد درس تقرير الأمين العام (A/C.5/45/75) دراسة دقيقة ووجد أنه يشير مسألتين . فأولا ، تساءل عما إذا كان بإمكان الجمعية العامة أن تتخذ مقرا بشأن الجوانب المالية للمسألة دون موافقة المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة . وأضاف أن وحدة التفتيش المشتركة هيئة فرعية لا من هيئات الجمعية العامة فحسب بل أيضا من الهيئات القائمة بالادارة في المؤسسات الأخرى . وبناء على ذلك ، فإن أي قرار بشأن التخصصات يبدو سابقا لاوانه . وثانيا ، فإن قبول مقترحات الأمين العام يتطلب تعديل النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة أو تساءل عما إذا كان من المستصوب أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن المسألة دون استئناف النظر في البند الذي يتناول تقارير وحدة التفتيش المشتركة . وتساءل عما إذا كانت اللجنة ، التي أمامها مسائل عديدة أخرى ، في موقف يمكنها من تكريس هذا القدر الكبير من الوقت للمسألة .

٩ - السيد مشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفد بلده يؤيد ملاحظات ممثل اليابان ، وأن الاجراء السليم هو النظر في تعديل النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، وليس ، كما اقترح الامين العام ، تفسير النظام الاساسي القائم على أساس أنه يسمح بالدفع في الرتبة مد - ٢ ، الدرجة ٦ . وبناء على ذلك ، فإن وفد بلده يوصي بالا تتخذ اللجنة اجراء بشأن طلب الامين العام في هذه الدورة ، وأن تنظر ، إذا كان ذلك ضروريا في إدخال تعديل على النظام الاساسي في دورتها السادسة والاربعين .

١٠ - السيد ميندز (الغلبين) : قال ان وفد بلده يود أن يعلم ما إذا كانت الوكالات المتخصصة تساهم في دفع مرتبات وعلاوات موظفي وحدة التفتيش المشتركة .

١١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن نغقات وحدة التفتيش المشتركة تتفاسمها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

١٢ - السيد دانكوا (غانا) : تساءل عما إذا كان ينبغي النظر في مقترحات الامين العام على أساس أنها تقوم على المشاورات مع الوكالات المتخصصة .

١٣ - السيد كالبيتزر (المانيا) : قال إن اللجنة تحقق وقتا أكثر مما يجب على النظر في بند جدول الاعمال . وإنه يؤيد اقتراح ممثل الولايات المتحدة بتناول المسألة في الدورة السادسة والاربعين .

١٤ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا ، فسيعتبر أن اللجنة تود إرجاء النظر في المسألة التي أشارها تقرير الامين العام (A/C.5/45/75) إلى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، كما اقترح ممثل الولايات المتحدة وأيده ممثل المانيا .

١٥ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٥٦ من جدول الاعمال : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الامن ٦٨٧

(١٩٩١) (تابع)

(١) بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/45/240/Add.1)

و 1005 ، A/C.5/45/L.28

١٦ - السيد هوسانغ (وحدة صيانة السلم والبعثات الخاصة) : قال إن ممثل الصين قد أشار ، في الجلسة السابقة ، مسألة بدل الإعاشة لأفراد البعثة التي وردت في الفقرة ١ (ب) '٤١' من المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/45/240/Add.1) ، وأن أفراد وحدة الدعم السوقي البالغ عددهم ٤٠ سيكونون في مواقع لا يمكن توفير الطعام والمأوى فيها . وتحت الظروف العادية ، فإن الأمم المتحدة تقوم بتعويض الحكومات عما تحملته لفرقها بمعدلات التعويض القياسية التي وضعتها الجمعية العامة . ولما كان أفراد وحدة الدعم السوقي البالغ عددهم ٤٠ لن يُزودوا بالطعام والمأوى ، فقد اقترح أن يتسلموا علاوة إعاشة يومية .

١٧ - ومضى قائلاً إن ممثل الاتحاد السوفياتي قد أشار إلى اقتناء المعدات . وقد تم الاتفاق على ألا يتم الحصول على أي معدات تفوق احتياجات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وأنه ينبغي الاستفادة القصوى ، إلى الحد الممكن ، من الموارد التي خلفها فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق .

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة تخفيض التقديرات ، التي أشارها ممثل الولايات المتحدة ، قال إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وضعت في الاعتبار ، في توصياتها ، المساهمات الطوعية العينية المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت فضلاً عن إمكانية استخدام المخزونات الحالية من المعدات . وستتم إتاحة المخزونات القائمة من المعدات التي خلفها فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت . وفي حقيقة الأمر ، فإن بعض تلك المعدات موجودة بالفعل في منطقة البعثة أو هي في طريقها إليها . وقد أحاطت الأمانة العامة علماً بالملاحظة المتعلقة بجهود الحكومة المضيفة للحصول على أماكن لبعثة المراقبة .

١٩ - واستطرد قائلاً إن تكلفة السفر البالغ قدرها ٢٣٠٠ دولار الموضحة في الفقرة ١ (١) '٢١' من المرفق الثاني للوثيقة A/45/240/Add.1 تمثل السفر لاتجاه واحد للمراقبين العسكريين وتغطي النقل الجوي بالدرجة السياحية ، وعلاوة تبلغ ١٠٠ كيلوغرام من الامتعة التي لا يرافقها مالكوها وعلاوة إعاشة أثناء السفر لأولئك المراقبين ممن يستحقون التوقف في طريقهم إلى منطقة البعثة . وإن التكلفة تمثل متوسطاً يقوم على حقيقة أن العسكريين التابعين لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت سيتم تعيينهم من نحو ٣٠ بلداً على نطاق العالم . وفيما يتعلق بالملك ، فإن جميع الموظفين المدنيين سيتم إيفادهم إلى منطقة البعثة ولن تُخصم

(السيد هومانغ)

لنيويورك أي من الوظائف الموضحة في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام (A/45/240/Add.1) . أما الموارد المقيّدة في حساب الدعم لعمليات صيانة السلم فسوف تستخدم وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة .

٢٠ - السيد ري (الهند) : قال إن مرافق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تشمل أشا ومعدات مكاتب تبلغ قيمتها نحو ٤ ملايين من الدولارات . وتساءل عما إذا كانت الأمانة العامة قد استكشفت إمكانية استخدام بعض هذه المعدات لأغراض بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت .

٢١ - السيد هومانغ (وحدة صيانة السلم والبعثات الخاصة) : قال إنه لا يملك معلومات فيما يتعلق بحالة المعدات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، أو حتى إذا كانت لا تزال موجودة . وإلى أن يُعرف ذلك ، فسيكون من الصعب تحديد ما إذا كان يمكن إتاحتها للبعثة .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠